الأمم المتّحدة HRC/46/NGO/X/A

الجمعية العامة التوزيع: عام

1 فبراير 2021

مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الجلسة الـ46

٢٢ فبراير - ١٩ مارس

البند 7 من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مداخلة كتابية مشتركة: مركز القارة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، الحق - قانون في خدمة الإنسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص.

1 فبراير 2021

تلقى الأمين العام البيان التالي، وتم تعميمه وفقًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996.

على إسرائيل الوفاء بالتزاماتها كقوة احتلال إزاء مليوني فلسطيني في قطاع غزة

فرضت إسرائيل منذ عام 2007 حصارًا وإغلاقًا بريًا وبحريًا وجويًا شاملًا على قطاع غزة المحتل، وهو ما يعد عقابًا جماعيًا غير قانونيًا يؤثر على أكثر من مليوني فلسطيني. إذ قوّض الإغلاق جميع جوانب الحياة في غزة، وحرم الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم وحرياتهم –بما في ذلك حقهم الثابت والأصيل في تقرير المصير وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين– كما أدى إلى مستويات متدنية من الفقر والاعتماد على المساعدات وانعدام الأمن الغذائي والبطالة، فضلًا عن انهيار الخدمات الأساسية، ومن ضمنها الرعاية الصحية.

الحق في الحصول على لقاح كوفيد-19 في غزة

يقع على عاتق إسرائيل، كقوة محتلة، التزام قانوني بتقديم الخدمات الصحية الأساسية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غزة.[1] طالب خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إسرائيل بضمان «الوصول السريع والعادل للقاحات كوفيد-19 للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال».[2] وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام ينطبق أيضًا على الوقاية والعلاج والسيطرة على الأوبئة، مثل كوفيد-19.[3] وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي تزويد سكان غزة بالإمدادات الطبية، ومساعدتهم على التصدي لجائحة كوفيد-19، بما يتضمن أجهزة الفحص والاختبار وأجهزة التنفس واللقاحات.

يقود نظام الرعاية الصحية الإسرائيلي حاليًا عملية رائدة عالميًا للتلقيح ضد كوفيد-19؛ إذ تم منح اللقاح لأكثر من 20% من السكان، بما في ذلك المستوطنين اليهود المقيمين في مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية. ورغم حصول الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية والحاملين للإقامة الدائمة في القدس الشرقية المحتلة على اللقاح، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تستمر في التأكيد –بشكل خاطئ– على أن مسئولية تطعيم باقي سكان الأرض الفلسطينية المحتلة تقع على عاتق السلطة الفلسطينية.

وفقًا للقانون الدولي، فإن السيطرة التي تمارسها إسرائيل بكونها دولة احتلال تجعلها ملزمة قانونًا بتوفير اللقاح لجميع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. علاوةً على ذلك، إذا اشترت السلطة الفلسطينية جرعات من اللقاح، يجب على إسرائيل ضمان دخولها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

في الأشهر الأخيرة، أثر تفشي جائحة كوفيد-19 بشدة على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد استمرت أعداد الإصابات في الارتفاع بغض النظر عن إجراءات الاحتواء التي تنفذها السلطات المحلية، لا سيما في غزة، والتي تمثل 51% من إجمالي الحالات المصابة في الأرض الفلسطينية المحتلة.[4]

إن تفشي فيروس كوفيد -19 على نطاق واسع في غزة يعكس ما يعانيه نظام الرعاية الصحية من نقص كبير في المعدات والأدوية والموارد البشرية المؤهلة والنقص المزمن في المياه والكهرباء، كنتيجة مباشرة لـ13 عامًا من قيود الإغلاق الإسرائيلي غير القانونية والهجمات العسكرية المتكررة والقصف الذي يستهدف بشكل مباشر البنية التحتية الصحية.[5] وفي السياق ذاته، تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي دخول العاملين المدربين والإمدادات والأدوية التي يحتاجها نظام الرعاية الصحية في غزة، بدعوى أن بعض المواد «لها استخدامات مزدوجة».

حرمان المرضى الفلسطينيين في غزة من الحصول على الرعاية الصحية

في سياق سياسة الإغلاق التي تنتهجها إسرائيل، فإن نظام الرعاية الصحية في غزة على حافة الانهيار. إذ تفتقر غزة بشكل كامل إلى العلاج الإشعاعي، بينما يتوافر العلاج الكيميائي بشكل محدود للغاية من حيث العرض والتنوع. وكنتيجة مباشرة للإغلاق، يكافح آلاف المرضى الفلسطينيين من غزة كل عام لتلقي العلاج الطبي المناسب، ما يجبرهم على التماس العلاج خارج القطاع، وفي سبيل ذلك، يُطلب من المرضى ومرافقيهم الحصول على تصاريح خروج إسرائيلية. وغالبًا ما يتم رفض أو تأخير طلبات المرضى للسفر عبر معبر إيريز الذي تسيطر عليه إسرائيل، وهو المعبر الوحيد الذي يربط غزة بباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

منذ مايو 2020 أصبح هذا الوضع أكثر خطورة، بعدما علّقت السلطة الفلسطينية كافة أشكال التنسيق مع إسرائيل بما في ذلك التصاريح الطبية؛ ردًا على خطط إسرائيل لضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة رسميًا. وبرغم استئناف السلطة الفلسطينية مؤخرًا لهذا التنسيق، يتواصل رفض إسرائيل التعسفي لمنح التصاريح. وهو ما يؤشر بفشل إسرائيل في الوفاء بالتزامها بضمان الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي للفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى انتهاك حق الفلسطينيين في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، ويهدد في الحالات القصوى حقهم في الحياة.

تجدر الإشارة إلى أن القيود الإسرائيلية غير القانونية على وصول المرضى الفلسطينيين من غزة إلى الرعاية الصحية تشكل جزءً من السياسات والممارسات التمييزية المتأصلة في ارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري. تلك الممارسات، إلى جانب رفض إسرائيل توفير لقاحات كوفيد-19 للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، تفضح نية إسرائيل في معاقبة السكان المدنيين الفلسطينيين في غزة، و ترسخ لتجزئة الشعب الفلسطيني، وهو ما يصل حد جريمة الفصل العنصري.

المناطق محظورة الوصول في غزة

بالإضافة إلى سياسة الإغلاق، فرضت إسرائيل منذ عام 2008 «منطقة عازلة» بحرية وبرية، تُعرف على نطاق واسع باسم «المناطق محظورة الوصول»، وهي عبارة عن مناطق عسكرية محظورة داخل الأراضي الفلسطينية وعلى سواحلها، يمنع الجيش الإسرائيلي الوصول إليها باستخدام الذخيرة الحية مستهدفًا المدنيين والممتلكات والمتعلقات الأخرى. في البحر، أدى تطبيق القيود التي تفرضها إسرائيل على الوصول إلى تقليص مساحة الصيد إلى ستة أميال من أصل 24 ميلًا بحريًا من ساحل البحر الإقليمي لفلسطين، كما هو معلن وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[6] وعلى اليابسة، يمتد مشروع «المناطق محظورة الوصول» على طول المحيط الشمالي والشرقي لغزة، ويمتد حتى 1.5 متر داخل الأراضي الفلسطينية، ويغطي حوالي 62.6 كيلومتر مربع، وهو ما يقارب 15 بالمائة من إجمالي مساحتها و 35 بالمائة من الأراضي الزراعية.

ونظرًا للهجمات شبه اليومية التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي، فقد تم تصنيف «المناطق محظورة الوصول» كمنطقة عالية الخطورة، خاصةً للمقيمين أو العاملين هناك. ومن الجدير بالذكر أن حالات استخدام القوة المفرطة في «المناطق محظورة الوصول» تمت أثناء المظاهرات، مثل مسيرة العودة الكبرى –التي قُتل خلالها 217 فلسطينيًا، بمن فيهم الأطفال والنساء والصحفيون والمسعفون والأشخاص ذوو الإعاقة– وكذلك في المواقف اليومية في حالة العنف ضد الصيادين والمزارعين.

لا يزال الوصول إلى المياه الإقليمية الفلسطينية غير آمن لصيادي غزة، الذين يواجهون عقبات ممنهجة لكسب سبل عيشهم؛ بسبب الهجمات التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي. وتتضمن إطلاق النار، والمضايقات، والاعتداءات اللفظية والجسدية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإتلاف ومصادرة معدات الصيادين، بما في ذلك قوارب الصيد والشباك، فضلًا عن ضخ مياه الصرف الصحي في قواربهم.

وبالوتيرة ذاتها، تشارك قوات الاحتلال الإسرائيلي في هجمات منتظمة ضد المجتمع الزراعي في «المناطق محظورة الوصول». وتتضمن هذه الممارسات الهجوم المتعمد على المقيمين أو الأشخاص الموجودين في المنطقة بوسائل مختلفة، بما في ذلك الذخيرة الحية، ومداهمات واقتحام الأراضي الزراعية الفلسطينية بالدبابات والجرافات؛ بهدف تسوية وتدمير الممتلكات والموارد الخاصة، والرش الجوي بمبيدات الأعشاب في الحقول، وفتح سدود مائية تتسبب في حدوث فيضانات.

بين عامي 2018 و 2020، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة أربعة مزارعين أثناء عملهم في حقولهم، وأصابت سبعة مدنيين وأربعة مزارعين، بينهم طفل. وخلال المداهمات الأخيرة التي حدثت في ديسمبر 2020 ويناير 2021، وضعت قوات الاحتلال الإسرائيلي لافتات تحث المزارعين الفلسطينيين على اقتلاع محاصيلهم، ما خلق حالة من الخوف داخل المجتمع الزراعي في غزة.

إن إفلات إسرائيل المتفشي من العقاب هو أحد الأسباب الجذرية لاستمرار الانتهاكات على نطاق واسع ومنهجي، لحقوق الفلسطينيين، بما في ذلك في غزة. وتتحمل الدول الأطراف مسئولية قانونية لضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي، وكذلك من خلال السعي لتحقيق العدالة والمساءلة الدولية. وبناءً عليه، ندعو المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:

1. دعوة إسرائيل إلى رفع حصارها وإغلاقها غير المشروعين لغزة بشكل كامل وفوري وغير مشروط، وإنهاء كافة أشكال العقاب الجماعي المفروض على الشعب الفلسطيني، ومعالجة الأسباب الجذرية لترسيخ الفصل العنصري بحق الشعب الفلسطيني.
2. دعم آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، والتحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية حول الأوضاع في فلسطين.
3. حث إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالحق في الصحة للفلسطينيين، بما في ذلك إمداد السكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية بلقاح كوفيد-19.
4. الضغط على إسرائيل لوقف استهداف المدنيين والممتلكات في جميع أنحاء قطاع غزة، لا سيما في «المناطق محظورة الوصول»، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية ضد مجتمعات الصيد والزراعة، وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات وإنصافهم.

---

1) اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 55 و 56 و 59 ؛ 1907 لائحة لاهاي، المادة 43.

2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «خبراء الأمم المتحدة يطالبون إسرائيل بضمان المساواة في الحصول على لقاحات كوفيد-19 للفلسطينيين»، 14 يناير 2021، على:

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26655

3) العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

4) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية، «تقرير 26 لحالة الطوارئ كوفيد-19، 31 ديسمبر 2020-13 يناير 2021)».

5) الميزان وآخرون، نداء عاجل مشترك إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن تصاعد أزمة المياه والصرف الصحي في قطاع غزة، والأراضي الفلسطينية المحتلة، على:

http://mezan.org/en/uploads/files/1605008575924.pdf

6) إعلان دولة فلسطين بشأن حدودها البحرية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 24 سبتمبر 2019، على:
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/PSE_Deposit_09-2019.pdf

ملاحظة:

لم تفِ إسرائيل بالمعيار المتفق عليه صراحةً بموجب اتفاقيات أوسلو –وهو 20 ميلًا بحريًا من الفضاء البحري– بعد فترة وجيزة من توقيع الاتفاقية.